

شرح مسند أبي حنيفة

- الجراد .

وبه (قال : سمعت عائشة بنت عجرة تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكثر جند الله (أي أكثر خلقه في الأرض فيه إيماء إلى قوله تعالى { والله جنود السموات والأرض } (1) وإشارة إلى كثرتة في قوله سبحانه { يخرجون من الأجداث كأنهم جراد منتشر } (2)) الجراد لا آكله) أي لعدم موافقة طبيعه له (ولا أحرمه) وأجمع المسلمون على إباحة أكله وقد قال عبد الله بن أبي أوفى في غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد ورواه البخاري وأبو داود وأبو نعيم وفيه : يأكله معنا يعني أحيانا فلا ينافي ما تقدم من قوله ولا آكله أي دائما لا بهذا الوقت ولا يبعد أن يحمل عدم أكله على الحضر وأكله في السفر إما للضرورة وإما موافقة لمن حضر .

وروى ابن ماجه عن أنس قال : إنه قال : كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يتناوبن الجراد في الأطباق وذكره ابن المنذر أيضا وليس فيه ما يدل على أكله عليه السلام بيقين ثم قال الأئمة الأربعة : يحل أكله سواء مات حتف أنفه أو بذكوة ونحوه عن أحمد : إذا قتله البرد لم يוכל وملخص مذهب مالك : إن قطعت رأسه حل وإلا فلا .

(1) الفتح 4 .

(2) القمر 7